

عند المرأة الطاهرة

قطره

الحبيض
الاستحاضة
النفاس

جاسم بن محمد بن مهاجر الياسين

دار المعرفة

- ٣ -



ف
٧٤



الطهارة عند المرأة
الوليعة - الكحل - العين - الشارب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسائل المرأة المسلمة
الرسالة الأولى

الطفرة عند المرأة الحيض - الاستحاضة - النفاس

جاسم بن محمد بن مجاهد اليازجي

دار البعثة

٢

الكويت

مكتبة دار الدعوة
رقم ٢٢٢٢٢٢

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الدعوة
مكتبة دار الدعوة



دار الدعوة

ت: ٢٦١٥٠٤٥

ص.ب: ٦٦٥٢٠ بيان

الرمز البريدي 43756 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فإن النساء شقائق الرجال، وهذا الدين المبارك منزل من عند الله تعالى للرجال والنساء، فالمرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله كالرجل، وهي داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ والنساء الصالحات هن المحاضن التي تربي الأجيال الصالحة ، ولا قوام للمجتمع الإسلامي ما لم يتعاون شقاه : الرجال والنساء للقيام بالأعباء التي تقيم الحياة الإنسانية المثلى .

والمرأة المسلمة العليمة بدينها ، الواعية لما يحيط بها ، البصيرة بأمور الحياة هي التي تستطيع أن تدفع بعجلة الحياة الإنسانية في الطريق القويم ، بل إن كثيرا من أحداث الحياة العظيمة كانت

ثمار تربية صالحة غرستها ام صالحة في نفوس أبناء كرام فوعوها
وحفظوها وغيروا بها الحياة .

والمسلمون اليوم وهم يحاولون أن يعيدوا للإسلام دوره في
الهيمنة على الحياة ، بحيث يصبح الاطار الذي يحيا في ظله
المسلمون ، والحكم الذي يعود إليه المسلمون حاكمين ومحكومين -
لا يجوز أن يهملوا المرأة المسلمة ، لا بد من العناية بها ، لتأخذ
دورها الذي رسمه الإسلام ليتكامل العمل ، ويتم البناء .

وهذه السلسلة الطيبة تضاف إلى كتب ومؤلفات كثيرة سبقتها -
جاءت لتعني بالمرأة المسلمة ، فتبين لها أحكام دينها ، وتوضح لها ما
تأخذ وما تدع مهتدية بالكتاب والسنة .

أمل أن يوفق الأخ الكريم الشيخ جاسم محمد مهلهل مؤلف
هذا الكتاب في متابعة الجهد في هذا المجال ، وأسأل الله أن يوفقه
فيما قصد إليه ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل ، إنه
نعم المولى ونعم النصير .

د. عمر سليمان الأشقر

مقدمة

كثيرا ما ترددت في الكتابة أو الحديث عن موضوعات فقه النساء، وكنت أعلل ذلك لنفسي بأن هذه الموضوعات مطروحة ومنتشرة في بطون أمهات الكتب التي قام سلفنا رضوان الله عليهم ونفعنا بعلمهم بتدوينها وبسطها وتفصيلها والتدليل عليها حتى أصبح الانسان لا يجد كلفة ولا مشقة في الحصول على أي مسألة أرادها .

هذا ما كنت أحدث به نفسي دائما ، ولكن تبين لي فيما بعد أن الذي كان يمنعني هو الخوف من الخوض في أمور النساء التي يستحي الانسان من الحديث فيها عادة ، وكأنني كنت أحس مانعا يحول دوني ويقول لي : «كن حيا فالحياء من الايمان» .

وطالت المدة حتى قلت سبحان الله وهل أنا أكثر حياء من نساء الأنصار اللاتي اشتهرن بالحياء فلم يمنعهن حياؤهن من التفقه في أمور دينهن ، وهل سأكون أكثر ورعا من رسول الله ﷺ الذي تكلم وأجاب عن أسئلة الرجال والنساء في أخص أمورهن ، حاشا ورب الكعبة آمنا بالله ربا ، وبمحمد نبيا ورسولا ، وعقدنا العهد على السير على هديه ومتواله . فكانت هذه اللحظة هي التي

سقط فيها حائل الضعف ، فقلت : أفقه وأنفقه ، وأعلم
وأتعلم ، والله المستعان والله يهدي سبيل الرشاد .

وستكون هذه الرسالة إن شاء الله بداية لمباحث متعلقة بشؤون
المرأة الفقهية والتربوية ، ولن تكون مقتصرة على كاتب واحد بل
إنني أدعو جميع من يستطيع الكتابة في موضوع النساء أن يتصل
بدار الدعوة للتوزيع والنشر ويقدم لها إنتاجه لتقوم بنشره مع
سلسلة فقه النساء ، وسيتبع هذه الرسالة ، إن شاء الله رسالة
أخرى متعلقة بأمور الزواج ورسالة تالية في كيفية حياة المرأة
المسلمة وإننا في سلسلتنا هذه نرمي إلى إيجاد وعي فقهي
شرعي لدى النساء ، كما أننا ندعوهم إلى أن ينظرون في كتب الفقه
وأقوال العلماء وحجج كل واحد ، منهم ليتعرفن على كيفية
الوصول للحكم في المسألة ، كما أننا نسأل الله أن يكون من بين
أخواتنا فقيحات قادرات على سد حاجة النساء في مجال الفقه
والاسئلة الشرعية . وما ذلك على الله بعزيز ، فالمرأة التي درست
الهندسة والطب وغير ذلك من العلوم ليست بقاصرة إن شاء الله
عن دراسة دينها الذي هو عصمة أمرها .

وإن وجود كلية للشريعة في جامعة الكويت قد فتحت مجالاً طيباً
لتبدأ النساء في الخطوة الأولى للدراسات الشرعية والله الموفق .

وسيكون منهجي في هذه الرسالة الصغيرة عرض المسألة المراد

الدم عند المرأة

عندما نتحدث عن الدم عند المرأة نتحدث عن ثلاثة أمور :-

أولا : دم الحيض .

ثانيا : دم النفاس .

ثالثا : دم الاستحاضة .

أولا : الحيض :-

تعريفه :

أ (لغة :- هو السيلان . يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت^(١) ، وفي العرف جريان دم المرأة^(٢) .

ب (اصطلاحا : له تعاريف متقاربة فيما بينها وعليها تبني الأحكام كما سترى في تعريف ابن حزم وبنائه على تعريفه . . .
التعريف الأول :

هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ،^(٣) وهذا

(١) انظر روائع البيان ج ١ صفحة ٢٩١ ، المصباح المنير ص ١٥٩ مادة حاضت .

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب صفحة ٢٠٩ وكذلك المغني ج ١ صفحة ٢٢٢ .

(٣) المحلى ج ٢ صفحة ١٦٢ .

تعريف ابن حزم بناه على قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش
« إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف » (١)

وكذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها « ما كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا » (٢).

التعريف الثاني :

الحيض : « هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ،
ولم تبلغ سن الإياس وهو من علامات البلوغ » (٣).

وهذا إن لم يكن أسود عند ابن حزم وليس بحيض . (٤)

وهذا التعريف نجده عند معظم الفقهاء ، والكاتبين في
الفقه .

وقبل الترجيح بين التعريفين لا بد من القاء نظرة على أقوال
العلماء حول :-

- (١) رواه أبو داود وهو صحيح أنظر «ص ج ص» ج ١ صفحة ٢٧٠ .
- (٢) صححه ابن حزم في المحلى الجزء الثاني صفحة ١٦٣ ، وزواه البيهقي بإسناد
ضعيف - انظر (تلخيص الحبير / ج ١ / ١٧١) لابن حجر وأخرج البخاري في
صحيحه (الفتح ٤٢٦ / ١ س) عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة
شيئا .
- (٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٩ ، المغني ج ١ ص ٢٢٢ ، وفي
حاشية قلوب على شرح المنهاج ٩٨ / ٦ « دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في
اوقات مخصوصة .

الصفرة والكدرة :

(١) قال ابن حزم الظاهري : إن ما ليس بأسود ليس بحيض ودلل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها : « ما كنا تعد

الصفرة والكدرة حيضا » (١) (٢)

(٢) الأئمة أبو حنيفة وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل رحمهم الله : قالوا : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وليست في غير أيام الحيض حيضا . (٣)

(٣) قول لبعض العلماء : إذا كانت المرأة تُميز فيكون الأسود فقط هو الحيض لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش - وكانت امرأة مُستحاضة (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف) (٤) (٥).

(١) رواه البيهقي باسناد ضعيف برواية « ما كنا تعد الصفرة والكدرة شيئا » انظر تلخيص الحبير ١/١٧٥ لابن حجر، وروى بسند صحيح عن أم عطية كنا لا تعد الصفرة والكدرة شيئا» وقد سبق .

(٢) المحلي ج ٢ ص ١٦٣ - ١٧٠ وهو في هذا الموضوع يطيل الرد على مخالفيه .

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج ١ ، ٢٤٢ ، وذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) ابو داود (٢٨٦) والنسائي والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٣) والدارقطني والحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٢٥/١) وصححه الحاكم وابن حبان وابن حزم والنووي ، وحسنه الألباني (الأرواء ١/٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٥) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ .

الخلاصة :

أن الراجح عندي والله أعلم : أن الصفرة والكدرة بعد الظهر ليست بحيض ، وهذا يدل عليه منطوق حديث أم عطية « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئا »^(١) ، والحديث نفسه يدل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة وقت الحيض حيض^(٢) . لأن نص الحديث « بعد الظهر » فمعنى ذلك أنه قبل الظهر كانوا يعدونه حيضا .

التعريف الراجح للحيض :

بعد هذا العرض نرجح في تعريف الحيض . . . ما ذكره الفقهاء^(٣) .

على أن تعريفهم لا ينفي كون دم الحيض أسود يُعرف للنساء اللاتي يعرفن لون دم الحيض ، كما أنه لا يلزم أن تكون الصفرة والكدرة طهرا ، اذا ظهرت في أيام الحيض كما تبين لنا من مفهوم حديث أم عطية السابق .

- (١) صحيح انظر (الفتح ٤٤٢/١) قال ابن حجر بعد زيادة «بعد الظهر» وهو موافق لما ترجم به البخاري . «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» انظر ازواء الغليل للشيخ ناصر ج ١ صفحة ٢١٩ .
- (٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ .
- (٣) انظر ص ١٢ .

السن الذي يبدأ به نزول الحيض :

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين لأن الصغيرة لا تحيض
بدليل :-

(١) ما روى موقوفا على عائشة رضي الله عنها « إذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة »^(١)

(٢) لأن مرجع الحيض إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من
يحضن عادة قبل هذا السن .

(٣) لان المرأة لا تصلح للحمل وتربية الاولاد دون هذا السن^(٢)
وهذا بعد استقرار واقع النساء .

ويُبنى على هذا أن المرأة فيما دون هذا السن إذا رأت دما لا
يُحسب حيضا . حيث قال بذلك أصحاب الاختصاص ، انظر
الهامش (*) .

(١) رواه الترمذي تعليقا باب ١٩ ح ٣ ص ٤٠٨ رقم ١١٠٩ . وذكر أن أحمد وإسحق
احتجوا به في مسألة البلوغ .

وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن عمر رضي الله عنه في سنه ضعف .
أنظر ارواء الغليل ج ١ / ١٩٩ .

(٢) انظر المغني ج ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ وهو قول للشافعي أنظر حليه العلماء ج ١ ص
٢٦٨ .

(*) وقد بحث لنا الدكتور « عبدالله محمد العجيمان » دكتور قسم النساء في مستشفى
الولادة فذكر لنا ما نحتاجه في هذا الموضوع فقال :-

(١) أقل سن تحيض عنده المرأة تسع سنوات تقريبا في الكويت وسبع سنوات في

الهند ... وهذا الفارق في السنوات نتاج :-

- أ - طبيعة الطقس والعوامل الجوية .
- ب - طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب .
- ج - طبيعة الحياة الاجتماعية .

وعلى ذلك اذا نزل دم على المرأة قبل هذا السن وكان منتظماً سُمي بلوغاً مبكراً وهو نادر ليس له حكم ، وأن لم يكن منتظماً كان نوعاً من أنواع التزيف .

ومن الإحصاءات التي عملناها تبين أن متوسط سن الحيض في الكويت من تسع سنوات إلى ثلاث عشرة سنة ، ولذلك يجب على المرأة أن تفحص اذا تأخر ظهور الحيض لديها عن السن السابع عشر .

(٢) آخر سن تحيض عنده المرأة في الكويت في المتوسط خمس وأربعون سنة وقد يتأخر الى الخمسين فإذا كان منتظماً سُمي حيضاً وإلا فهو نوع من التزيف تراجع المرأة بسببه قسم النساء في مستشفى الولادة ، وكنصيحة طبية يجب على المرأة مراجعة قسم النساء في مستشفى الولادة عند انقطاع الدم وبدء سن اليأس .

(٣) أقل الطهر بين الحيضتين عشرون يوماً تقريباً .

(٤) أقل مدة الحيض : الأمر الطبيعي والمتوسط في نساء الكويت من ثلاثة أيام إلى خمسة ، وهناك أقل مدة ثلاثة أيام وأكثر مدة سبعة أيام .

٥ - قد ينزل على الحامل دم ولكنه ليس بدم حيض بل يُعتبر نوعاً من التزيف نتيجة لإضطرابات مختلفة عند الحامل .
وفي مقام الحديث عن التزيف لا بد من ذكر أسبابه .

أسباب التزيف :

أولاً قبل سن التاسعة :

١ - بسبب الأورام السرطانية في المبيض .

سن انقطاع الحيض :-

على أقوال :-

القول الأول :-

رأي جمهور العلماء : سن الستين وهو السن الذي تنتهي فيه المرأة إلى الإياس (*) فلا يسمى الذي ينزل عليها بعد هذا السن حيضا بل دما فاسدا تصلي وتصوم فيه لقوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُ ﴾ (٢).

- ٢ - تناول الطفلة هرمونات خاصة بأماها « كنجوب منع الحمل » .
 - ٣ - ضربة أو صدمة في أجهزتها التناسلية .
 - ٤ - الإلتهابات في أجهزتها التناسلية .
 - ٥ - أمراض الرحم المختلفة .
- وأكثر ما يكون في الكويت السبب الأول والثاني .

ثانيا بعد سن الخمس وأربعين :

- ١ - سرطان الرحم - وهذا يكثر عند العوانس ومن لا تنجب .
- ٢ - سرطان عنق الرحم - وهذا يكون مع كثرة الإنجاب .
- ٣ - وجود جرح أثناء العشرة الزوجية .
- ٤ - أخذ هرمونات وخصوصا : « Estragen ، Pvogetheron »

(*) الأياس - السن الذي ينقطع فيه دم الحيض عند النساء .

(١) انظر المغني ج ١ / ٢٦٣ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤

القول الثاني :

لا وقت لانقطاع الحيض فقد يمتد إلى آخر العمر والآية ليست
دليلاً في تعيين الستين ، وقد رجح الشيخ سيد سابق ذلك في فقه
السنة (١) .

الخلاصة :-

أن هذا الامر تابع للنواحي العلمية والاستقراء الذي يقوم به
أهل الاختصاص وقد تبين من سؤال أهل الاختصاص أن آخر
سن تحيض عنده المرأة في الكويت خمسون سنة وما بعد ذلك إما ان
يكون ، نزيفاً ، أو حالة شاذة لا يبني عليها حكماً للجميع .

(١) انظر فقه السنة ج ١ ص ١٤٧ .

أقل الطهر بين الحيضتين : -

على أقوال : -
القول الأول :

ذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لأنه يرى أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد بدليل « ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فرزعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء ، وصلت فقال علي رضي الله عنه لشريح قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت بيئة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فششهد بذلك ، وإلا فهي كاذبة فقال رضي الله عنه جيد^(١) .

القول الثاني :

أقل الطهر مبني على أكثر الحيض ، فإن قلنا أكثره خمسة عشر يوماً ، فأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وإن قلنا أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر وهذا مبني على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً^(٢) .

(١) قصة شريح أخرجه الدارمي ٨٦٠ ، وقد وصل هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ، وروى الدارمي بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال : « حاضت المرأة في شهر ، أو أربعين ليلة ثلاث حيض » - انظر الفتح ج ١ ص ٤٤١ ، قلت وليس فيه دليل بل أن شريح اعتمد على إستقراء بطانتها .

(٢) المغنى ص ٢٢٦ ج ١ .

القول الثالث : *

لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره^(١)

الخلاصة :

والراجح عندي والله أعلم لعدم تعيين ذلك بنص واضح أنه ينظر إلى أقوال أهل الاختصاص في هذه المسألة لقدرتهم على الإستقراء والنظر في الحالات التي تأتيهم ، وقد ذكرنا ذلك^(٢) .

(*) قال الإمام مالك لا أعلم بين الحيزتين وقتا يعتمد عليه / أنظر حلية العلماء

ج ١ ص ٢١٩ .

(١) المحل ج ٢ ص ٢٠٠ وتبنى هذا الرأي سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) انظر الهامش ص ١٤ - ١٥ .

أقل مدة الحيض : فيه عدة أقوال :

القول الأول : أقله دفعة فيبدأ مع رؤية المرأة الدم الأسود ، ويبدأ الطهر عند رؤية الدم الأحمر أو الكدرة أو البياض أو الجفاف لأنه لم يأت نص أو إجماع على تحديد أقل المدة^(١) .

القول الثاني : السادة الحنابلة أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

القول الثالث : السادة الأحناف أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، لرواية واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »^(٢) .

القول الرابع : أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، وثبت أن من عادة النساء أن أقله يوم^(٣) .

(١) المحلى ج ٢ ص ١٩١ وما بعدها ويبين ذلك سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول . ذكر ذلك ابن قدامة أنظر المغني ج ١ ص ٢٢٥ . وقد أخرجته الدارقطني (٢١٩/١) وقال ان منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف وانظر في الدراية ١/٨٤ .

(٣) رجع ذلك ابن قدامة . أنظر المغني ص ٢٢٥ ج ١ ، وهو قول للإمام أحمد .

القول الخامس : والذي يترجح عندي أن أقله ثلاثة أيام كما
قال بذلك الأطباء وإن كان أقل من ذلك فتكون حالة شاذة لا
يعمم الحكم بسببها ، وذلك لما ورد من تعليل في القول الرابع ،
على أن العصر الحالي والأطباء اليوم أقدر على تعيين الواقع لوجود
الدراسات المتقدمة .

إذا نزل دم على المرأة أثناء الحمل فما حكمه؟ على أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام أحمد وجمهور من التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ، والشوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور : إلى أن الحامل لا تحيض . وما تراه من دم فهو دم فساد^(١) .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك والشافعي والزهري وقتادة - إلى أن الدم الذي ينزل على الحامل حيض إذا صادف وقت عاداتها^(٢) .

والراجع والله أعلم :

القول الأول للأدلة الآتية :-

أولاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »^(٣) ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض علماً على براءة

(١) المغني ج ١ ص ٢٦١ وذكر ذلك ابن حزم ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) انظر حلية العلماء ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) قال الشيخ ناصر صحيح انظر إرواء الغليل ج ١ ص ٢٠٢ . أخرجه أبو داود

(٢١٥٧) والدارمي والدارقطني والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧)

وأحمد (٦٢/٣) عن أبي سعيد الخدري .

الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل .

ثانيا : حديث سالم عن أبيه : « أنه طلق إمرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا^(١) . فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه .

ثالثا : قول عائشة رضي الله عنها « إن الحبل لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل »^(٢) .

أما ما تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين فهو دم نفاس تترك الصلاة فيه والصوم فإذا ولدت قضت الصوم دون الصلاة ، وإن لم تلد تقضي ما تركته من العبادة من الصلاة والصوم لأنه تبين بأن الدم دم فساد وليس بدم نفاس وهذا ما ذكره أصحاب الاختصاص كما ذكرنا .

(١) متفق عليه . والرواية لمسلم صحيح مسلم رقم ١٤٧١ ج ٢ ص ١٠٩٥ .
(٢) ذكره الدارمي ١/٢٢٧ - ٢٢٨ وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ١/٢٠٢

*** سؤر الحائض وجسمها وعرقها ومواكلتها**

سؤر الحائض وجسمها وعرقها طاهر ويجوز طبخها وعجنها والأكل معها ومساكنتها ومخالطتها للأدلة الآتية :-

أ - قوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١).

ب - وقوله صلى الله عليه وسلم « حيضتك ليست في يدك » (٢) (٣).

ج - وقوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » (٤).

* السؤر : - هو ما يتقى من الماء بعد الشرب .

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس : « بنصه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاه أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله : إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلها هديه من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليها .

(٢) ثبت من حديث مسلم ٢٩٨ عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ناوليني الخمرة في المسجد » فقالت إني حائض فقال عليه الصلاة والسلام : « إن حيضتك ليست في يدك » انظر ارواء الغليل ج ١ ص ٢١٢ .

(٣) أنظر موسوعة عمر بن الخطاب ص ٦٣٢ .

(٤) صحيح وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان . فحديث أبي هريرة =

الصلاة والحيض :

حرمة الصلاة على الحائض :

تمنع الحائض من الصلاة بدليل حديث البخاري الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي (١) . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » (٢) .

قضاء الصوم لا الصلاة بالنسبة للحائض :

الحائض إذا تركت الصوم والصلاة في وقت الحيض يلزمها قضاء الصوم دون الصلاة (٣) .

بدليل حديث معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت كان يصيبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (٤) .

أخرجه البخاري (٨٠ / ١) ومسلم (١٩٤ / ١) وأبو عوانه وأبو داود والنسائي ، أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم وأبو عوانه وأبو داود . راجع الإرواء ج ١ ص ١٩٣ .

(١) متفق عليه في الفتح رقم ٣٠٤ وانظر تلخيص الحبير ١ / ١٦٢ .

(٢) البخاري الفتح ١ / ٤٢٥ - اللؤلؤ والمرجان رقم ١٩٠ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ / ص ٣٢٨ .

(٤) رواه الجماعة وقال بصحته الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٨ وكذلك

الشيخ ناصر في إرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٠ ، مسلم ٣٣٥ .

وذكر في موطأ مالك والبيهقي بمعناه وإسناده صحيح / تلخيص الحبير ١ / ١٦٧ .

* أحكام متفرقة في مسألة الطهر :-

- إن حاضت المرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت :

قال ابن حزم : إن لم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في أول الوقت ووسطه وآخره ، فأخر الوقت هو وقت الصلاة^(١) ^(٢) .

« والذي تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تكون في ذمتها تقضيها إذا طهرت لأنها وجبت عليها من عند دخول الوقت » .

- إن طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة بمقدار مالا يمكنها الغسل فيه والوضوء حتى يخرج الوقت :

قال ابن حزم : لا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها لأن الصلاة لا تحل إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها^(٣) .

والذي تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تُقضى لأن الصلاة تجب عند إنقطاع الحيض لا وقت الإغتسال، وإن كان يجرم عليها الصلاة بغير غسل، وهذا من باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك .

(١) المحل ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) انظر الحديث الدال على ذلك وتحقيقه في إرواء الغليل ١/ ٢٦٨ ، ٢٧١ .

(٣) المحل ج ٢ ص ٢٧٦ .

- في شهر رمضان لو أن المرأة طهرت في بعض النهار :

تمسك عن الطعام ، وتقضي ذلك اليوم ، كذلك إذا طهرت

بعد الفجر^(١) .

- انتقال مدة الحيض :

إن كانت المرأة تجلس عشرة أيام مدة حيضها ، ثم زاد حيضها

ثلاثة أيام أخرى لا تلتفت إلى ذلك ولكنها تصوم وتصلي حتى تعلم

أنه حيض منتقل ، وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام

مرة واثنين وثلاثاً فإذا عاودها انتقل حيضها إلى هذا - فيكون

حيضها ثلاثة عشر يوماً ، فتعيد كل صوم صامته في تلك الأيام

لأنها كانت حائضاً^(٢) .

- يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج

إلى الأسواق وإن لم تتوضأ .

(١) أحكام النساء للإمام أحمد ص ٥٧ .

(٢) أحكام النساء للإمام أحمد ص ٦٠ .

* حكم قراءة الحائض للقرآن : للعلماء فيه أقوال :-

القول الأول : لا تقرأ الحائض القرآن للأدلة الآتية :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .
- ٢ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً^(١) فقاوسوا الحائض على الجنب .
- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٢) .
- ٤ - فتوى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك^(٣) .

(١) قال الترمذي حديث حسن صحيح ، قال النووي : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا الحديث . انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٦ وسيأتي التفصيل عنه والأحاديث في هذا الباب :-

عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) وحديث جابر : (لا تقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئاً) .

كلاهما ضعيف . أنظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٦ . وقال بضعفها الشيخ ناصر الدين الألباني . أنظر إرواء الغليل ج ١ ص ٢٠٦ وكذلك ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) إن حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، والدارقطني والحاكم ٤٨٥/٣ من حديث حكيم بن حزام والبيهقي ٨٨/١ ، من حديث ابن عمر ، وصححه الألباني في الإرواء ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) موسوعة عمر بن الخطاب ص ٢٩١ .

القول الثاني : تقرأ الحائض القرآن للأدلة الآتية :

أ - التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله على كل أحيانه » (١) .

ب - الإستدلال بالبراءة الأصلية (٢) .

ج - إن البخاري قد بوب في كتاب الحيض « باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » . وذلك ليستدل على جواز قراءة الحائض والجنب ، كما قال ابن رشيد « تبعاً لابن بطلال » (٣) .

د - ما روي « أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال : « أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا به « بسم الله الرحمن الرحيم : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة .. » الآية وهذا الأثر موصول عند البخاري ، وفي هذا الأثر جواز القراءة للجنب بالنص لا بالإستنباط لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كتب إليهم

(١) مسلم رقم ٣٧٣ من حديث عائشة .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٦ ، تمام المنه ص ٤٢ .

(٣) أنظر الفتح ج ١ ص ٤٢٣ ، وكان الطبري لا يرى بأساً في قراءة الحائض للقرآن نفس المرجع .

ليقرؤوه»^(١).

و - حكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ، وهو قول للإمام مالك في إحدى الروايتين ، وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب^(٢) .

ويتعد أن ذكر أصحاب القول الثاني أدلتهم على الجواز ناقشوا أدلة المانعين فقالوا :-

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « لا يمسه القرآن إلا طاهر »^(٣) . إن لفظ طاهر يحتمل معاني كثيرة فيحتمل الطاهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، ويحتمل المؤمن لأنه لا ينجس ومن ليس ببدنه نجاسة . . . فهذه معاني كثيرة ، ولا نتحكم بالقول بحرمة مس المصحف من عليه نجاسة كبرى دون الصغرى ، بل المراد لا يمسه القرآن إلا مؤمن وهذا ليس بتحكم بل هو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن لا ينجس »^(٤) وكما هو مبين في تفسير قوله تعالى :
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كما سيأتي .

(١) الفتح ج ١ ص ٤٢٣ .

(٢) حلية العلماء ج ١ ص ٧٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخاري / الفتح ٤٠٥/١ من حديث أبي هريرة .

٢ - إن الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة »^(١) فإن كان من قبيل الحسن الذي يصلح للاحتجاج به كما قال ابن حجر في الفتح فإنه ليس فيه استدلال على المنع لأنه فعل مجرد وهذا لا يصلح للكرهه فكيف يُستدل به على التحريم^(٢) .

٣ - أما الآية من قوله تعالى لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فلا يُسلم لهم من الاستدلال بها لأن الآية تختمل وجوها .

الوجه الأول :

إن المراد بالآية الصحف التي بأيدي الملائكة - للأدلة

الآتية :

١ - وُصِفَ بأنه مكنون أي مستور عن العيون .

٢ - إن الله أراد به الملائكة لأنه لو أراد المؤمنين المتوضئين لقال ، لا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩) والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥٩٤) أحمد ١/٨٤ ، ١٢٤ ، والطحاوي ١/٢٥٢ ، والبيهقي ١/٨٨ - ٨٩ ، من حديث علي رضي الله عنه وقد ضعفه الشيخ ناصر في الإرواء ٢/٢٤١ ، وقد رد على تحسين الحافظ بن حجر له في الفتح بأن في سند الحديث عبد الله بن سلمة ، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب صدوق تغير حفظه . وقد صحح الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه .

(٢) الفتح ج ١ ص ٢٢٤ .

يُحِبُّ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَالَهُمْ ذِكْرًا وَلَهُمْ حُرْمَةٌ عَلَيْهِمْ ذَكَرُوا لِئَلَّا يَتَّبِعُوا الْبَاطِلَ وَمَا يُحِبُّ
الْمُتَّوِّبُونَ وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ الْمُتَّوِّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّوِّبِينَ ﴾ فـالملائكة مطهرون ، والمؤمنون
المتوضئون متطهرون .

٣ - أن هذا إخبار ، فلو كان نهيًا لقال لَا يَمَسُّهُ بِالْجِزْمِ ، والأصل
في الخبر أن يكون خبراً صورة ومعنى .

٤ - أن الآية رد على من قال إن الشيطان جاء بهذا القرآن ، فإله
جل علاه يخبر بأنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين وإنما
تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة .

٥ - أنه نظير الآية ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿ من
سورة عبس . وإن الإمام مالك قال في موطنه : أحسن ما
سمعت في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أنها
مثل هذه الآية من سورة عبس .

٦ - أن الآية مكية في سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد وإثبات
الصانع والرد على الكفار فنسبتها إلى الملائكة أليق بالمقصود
من فرع عملي وهو حكم مس المحدث للمصحف . (١)

وذكر ذلك القرطبي عن جماعة فقال :-

قال أنس وسعيد بن جبير : لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون
من الذنوب وهم الملائكة وزاد أبو العالية وابن زيد أنهم الذين

(١) ذكر ذلك الإمام ابن القيم في تفسيره القيم ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم .
 وقال الكلبي هم السفارة الكرام البررة . وهو ما اختار مالك في
 قوله أحسن ما سمعت في قول الله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يَمْسُءُ إِلَّا
 الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إنها بمنزلة الآية ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ
 مُكْرَمَةٍ ﴾ من سورة عبس .

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة
 عبس . وقيل معنى لا يمسه لا ينزل به إلا المطهرون أي الرسل من
 الملائكة على الرسل من الأنبياء وقيل لا يمس الفرح المحفوظ الذي
 هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون^(١) . لذلك قال
 الواحدي : أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب
 المكنون أي لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم
 الملائكة^(٢) .

ثم ساق على ذلك ما يؤيد كلامه فقال :

عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف
 فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا
 قال : إنما قال الله في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون وهو الذي

(١) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، وذكر ابن كثير مثل ذلك عن فريق من

العلماء م ٢٩٨/٤ ، وقال ابن كثير ج ٢٧٢ ص ٢٧٢ ، وقال ابن كثير ج ٢٧٢ ص ٢٧٢

(٢) فتح القدير للشوكاني م ٥ ص ٦٢٠ ، فتح البيان من مقاصد القرآن لصديق

حسن خان م ٩ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وقال ابن كثير ج ٢٧٢ ص ٢٧٢ ، وقال ابن كثير ج ٢٧٢ ص ٢٧٢

في السماء لا يمسه إلا الملائكة ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا (١) .
وهذا هو كلام ابن عباس وعكرمة ومجاهد (٢) .

الوجه الثاني

أن المراد المصحف وفي المطهرين أربعة أقوال :
أ - إنهم المطهرون من الأحداث قاله الجمهور فيكون ظاهر
الكلام النفي ومعناه النبي .
ب - المطهرون من الشرك ، قاله ابن السائب .
ج - المطهرون من الذنوب والخطايا ، قاله الربيع بن أنس .
د - أن معنى الكلام لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به ، حكاه
الفراء وقال الحسين بن الفضل لا يعرف تفسيره وتأويله إلا
من طهره الله من الشرك والنفاق (٣) .

الوجه الثالث :

وهو الذي يترجح عندي للجمع بين الوجهين السابقين لأن كلا
من الأمرين محتمل ، إن كان المراد الكتاب المكنون فالمطهرون هم

(١) فتح البيان م ٩ ص ٢٧٦ ، مصنف عبد الرزاق رقم ١٣٢٥ .
(٢) زاد المسير في علم التفسير - لعبد الرحمن بن الجوزي م ٨ ص ١٥٢ .
(٣) زاد المسير م ٨ ص ١٥٢ ، تفسير المراغي ج ٢٧ ص ١٥١ .

الملائكة وإن كان المراد القرآن الكريم فالمطهرون هم المؤمنون ،
لأن المؤمن لا ينجس كما هو في الحديث لذلك قال ابن جرير
الطبري : والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه
أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره
المطهرين ، ولم يخص بعضاً دون بعض فالملائكة من المطهرين ،
والرسل ، والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهراً من الذنوب
فهو ممن استثنى وَعُني بقوله (إلا المطهرون) (١) .

وبهذا قال الكلبي : إلا المطهرون من الشرك وقال الربيع بن
أنس من الذنوب والخطايا ، وقال عن ابن الفضيل لا يقرؤه إلا
الموحدون (٢) .

* وقبل الترجيح في مسألة قراءة الحائض سنذكر قسمين للقراءة
لزيادة التوضيح والبيان :
القسم الأول :

القراءة من غير مس المصحف :

وهذه يمكن أن يتصورها الإنسان بأن يقرأ الإنسان على ظهر
قلب ، أو يقرأ القرآن من على المصحف بدون أن يمسه كأن يقبله
إنسان آخر على طهاره .

(١) زاد المسير في علم التفسير م ٨ ص ١٥٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٥ .

الحكم : هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الكرهية قال بذلك عمر وعلي والحسن والزهري (١) .

القول الثاني :

تجوز القراءة للحائض والجنب قال ابن تيمية : وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد : (٢) ، وبذلك قال سعيد بن المسيب ، وابن عباس (٣) .

القول الثالث :

لا يجوز للجنب ويجوز للحائض قال ابن تيمية : وهو قول الإمام مالك وأحمد في إحدى روايته (٤) .

الخلاصة :

والراجع والله أعلم بعد النظر في أقوال المجيزين وأدلتهم ، وتوجيههم لأدلة المانعين كما سبق ، أنه يجوز قراءة القرآن للحائض

(١) المغني ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) الفتاوي ج ٢١ ص ٣٤٥ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) الفتاوي لابن تيمية ج ٢١ ص ٣٤٥ .

من غير مسها للقرآن وبهذا قال ابن قدامه بعد إستعراضه لأقوال
العلماء في هذا الموضوع حيث قال متحدثا عن قراءة القرآن
ويجوز تقليبه بعود ومسه به ، وكتب المصحف بيده من غير أن
يمسه^(١) .

القسم الثاني :

القراءة مع مس المصحف :

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

لا يمس القرآن إلا طاهر من الخدثين قال ابن قدامه : روي هذا
عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس وهو قول مالك والشافعي
وأصحاب الرأي^(٢) ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال : فالصحيح
أنه يجب له الوضوء^(٣) ويستندون بذلك على قوله صلى الله عليه
وسلم « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٤) وقوله تعالى ﴿ لا يمسها
المطهرون ﴾ وغير ذلك من الأدلة التي ذكرت فيما قبل .

(١) المغني ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) المغني ج ١ ص ١٤٧ .

(٣) الفتاوي ج ٢١ ص ٢٨٨ .

(٤) سبق تخريجه .

القول الثاني :

يجوز مس القرآن من غير طهارة كبرى أو صغرى ، وقد ذكروا أدلتهم على ذلك ووجهوا أدلة المانعين كما سلف .

* القول الراجع وخلاصة الأمر في قراءة القرآن من الحائض :

والذي يترجح عندي والله أعلم بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم ، ولعدم وجود دليل واضح صحيح في منع قراءة الحائض للقرآن ، نقول الحائض والنفساء ليس عليهما بأس أن تراجعاً حفظهما من القرآن على أن يكون ذلك بحائل : - ورقة ، أعواد من الخشب ، قطعة من القماش - قفاز - وذلك خروجاً من الخلاف في قضية المس وعدمه ، لأن الحرج كما هو عند العلماء في قضية القراءة في مس القرآن فقط ، كما يجوز لهما أن تجلسا في حلق العلم تتدارسان القرآن ، أو أن تقرأ وردهما اليومي ، فمنع النفساء من قراءتها للقرآن طوال الأربعين يوماً أو الحائض طوال سبعة أيام أو أكثر ، فيه من الحرج وتضييع الحفظ والأجر من غير دليل واضح في المسألة أما الجنب فالأحوط أن لا يقرأ القرآن ولا يمسه حتى يغتسل والتفريق بين الحائض والجنب ، أن الجنب لا تطول مدة جنابته لوجود الصلاة التي تجب على الجنب والتي لا خلاف في وجوب الطهارتين لها ، كما أن الجنب بيده الإغتسال بعكس الحائض فهي لا تستطيع أن تغتسل حتى ينقطع عنها الدم ، وبهذا التفريق قال

ابن تيمية في الفتاوي الجزء الحادي والعشرين ، وذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم « حيضتك ليست في يدك » (١) .
وزيادة في الفائدة نذكر هنا في الطبعة الثانية ما ذكره (٢) شيخنا
الفاضل عبد الفتاح أبو غده حول هذا الموضوع حيث قال :-

مذهب مالك جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن
تمس المصحف ، سواء خافت النسيان أو لم تحفه ، وذلك لعدم
قدرتها على رفع الحيض .

وفي مذهب أحمد قول ورواية عنه أن الحائض والنفساء يجوز لها
قراءة القرآن ، واختاره الشيخ ابن تيمية كما في « الانصاف »
للمرداوي ١ : ٣٤٧ و ٣٤٩ .

ويجوز عند مالك للحائض والنفساء أيضاً أن تمس المصحف
إذا كانت معلمة أو متعلمة كما في « الشرح الصغير » للدردير
بحاشية الصاوي ١ : ٦٥ و ٩٢ - ٩٣ ، و « شرح الخرشبي على
مختصر خليل » بحاشية العدوي ١ : ١٦١ و ٢٠٩ .
فتلخص من مذهب مالك : جواز قراءة القرآن ومس

(١) سبق تحريجه .

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للامام الفقيه على القاري تحقيق الشيخ عبد

الفتاح ابو غده ص ٢١٧ - ٢١٨ .

المصحف للحائض والنفساء للتعلم والتعليم ، وفي ذلك يسر كبير
على الطالبات والمعلمات .

ويجوز عند مالك أيضاً للجنب - ومن باب أولى الحائض
والنفساء - قراءة اليسير من القرآن للتعوذ عند نوم ، أو خوف ، أو
للتبرك ، أو للرقيا ، أو للاستدلال على حكم شرعي .

فيجوز للجنب قراءة ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي وسورة
الاخلاص وسورتي المعوذتين عند خوف أو نوم . كما يجوز له أيضاً
قراءة اليسير من القرآن لرقيا نفسه أو غيره من ألم أو إصابة عين .

ويجوز له أيضاً قراءة اليسير لأجل الاستدلال على حكم شرعي
كقوله تعالي ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ . حتى لو احتاج
الاستدلال إلى تلاوة آية المداينة جاز له تلاوتها . كما في « الشرح
الصغير » للدردير بحاشية الصاوي ١ : ٧٦ ، و « شرح الحرشي »
على مختصر خليل « بحاشية العدوي ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .

وفي هذا من سماحة الاسلام ورحابته : تيسير المحافظة على
أداء الأوراد المطلوبة من المؤمن قراءتها عند نومه ولو كان جنباً أو
حائضاً أو نفساء .

• دخول الحائض في المسجد والمكث فيه :-

قبل ذكر الحكم لابد من إستعراض أقوال العلماء في المسألة :-

القول الأول :

لا تدخل المسجد ولا تلبث فيه للأدلة الآتية :-

أ - إن الحيض بمعنى الجنابة ، والجنب لا يجوز دخوله للمسجد إلا عابر سبيل وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن « لا تقض في المسجد لأنه يأتيك الحائض والجنب » (١).

القول الثاني : يجوز المرور للحائض في المسجد للحاجة لا المكث فيه للأدلة الآتية :

أ - دليل المرور حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخُمرة - السجادة - فقلت إني حائض فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » (٢) .
ففي الحديث دليل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة .

ب - ودليل منع الحائض من المكث في المسجد قوله صلى الله عليه

(١) موسوعة عمر بن الخطاب ص ٢٩١ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٦ . وسبق تخرجه .

وسلم من حديث عائشة : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(١) . وهذا الحديث
يُخصص بالمرور بالحديث الذي سبقه ، فلا يجوز للحائض
أن تدخل المسجد إلا مروراً^(٢) .

القول الثالث : تدخل المسجد وتمكث فيه للأدلة الآتية :

أ - إنه لم يأت نهي عن ذلك . بدليل صحيح فيبقى الأمر على
البراءة الأصلية .

ب - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن لا
ينجس »^(٣) .

ج - كان أهل الصفة^(*) يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثيرة ولا شك أن فيهم من

(١) قال الشوكاني الحديث صحيح وبين ثقة (أفلت بن خليفة) الذي قال عنه ابن
حزم انه مجهول . نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٠ . وقد أخرجه أحمد والأربعة عن
عائشة أنظر الدراية ٨٥/١ . وقد ضعفه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ج ١
ص ٢١٠ ، ورد على تصحيح الشوكاني في ضعيف سنن أبي داود وقال ان
ضعف الحديث ليس في أفلت بل في جسة بنت دجاجة التي تروي الحديث عن
عائشة ، فقد ضعفها البخاري ، وقال ابن حجر مقبولة . أي عند المتابعة وإلا
فليتة الحديث . ولم نقف لها على متابع .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) البخاري (الفتح ٤٠٥/١ - ٤٠٦) من حديث أبي هريرة :

(*) هم فقراء المسلمين في المدينة وكانوا يتخذون المسجد سكناً لهم ويأكلون من
الصدقات ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه منهم .

يحتلم فما نهوا قط عن ذلك .

د - إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يته عائشة رضي الله عنها في

الحج إلا من الطواف بالبيت فقط^(١) .

هـ - إن الأحاديث المانعة من دخول الحائض المسجد إما باطلة أو

غير مشهورة إلى غير ذلك من العلل التي ذكرت في

المحل^(٢) .

و - إن الآية في قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

تَغْتَسِلُوا ﴾ قال فيها علي رضي الله عنه « إذا أجنب فلم يجد

الماء تيمم ، وصلى حتى يدرك الماء ، فإن أدرك الماء

اغتسل »^(٣) .

أما ما روي من تفسير ابن عباس رضي الله عنه قال :- « لا

تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس »

فهو ضعيف لوجود أبي جعفر الرازي فيه^(٤) ، كما أن سياق الآية في

سورة النساء ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية ،

(٢) المحل ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧ .

(١) متفق عليه .

(٣) رواه البيهقي ٢١٦/١ ، وابن جرير في تفسيره ٦٢/٥ وصححه الشيخ ناصر في

ارواء الغليل ج ١ ص ٢٩٦ .

(٤) انظر ارواء الغليل ج ١ ص ٢١٠ .

يبين أن المراد (حقيقة الصلاة) وهذا مذهب « أبي حنيفة » ، وهو كذلك قول أكثر المفسرين ، وروي عن مجاهد وقتاده ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإنه يدل على أن المراد لا تقربوا نفس الصلاة .

إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر ، لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان محله على الحقيقة أولى ويؤيد ذلك سبب نزول الآية في قصة شرب علي رضي الله عنه الخمر مع عبد الرحمن بن عوف قبل تحريمها^(١) . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يجوز للجنب والحائض أن يمكث في المسجد إذا توضأ^(٢) .

الخلاصة :

وبعد إستعراض أدلة كل فريق ومتابعة طرق بعض الأحاديث ترجح عندي أنه يجوز للحائض أن تأتي للمسجد وتمكث فيه للإستماع إلى دروس العلم بشرط أن تأمن عدم تلوث المكان ، وهذا أصبح الآن لا جهد فيه ولا مشقة على أن تتوضأ وضوءها للصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، فدل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، وتبقى

(١) روائع البيان ج ١ ص ٤٨٠ - ٤٨٥ .

(٢) حلية العلماء ج ١ ص ١٧٣ نقل ذلك عن كشف القناع ١/١٤٩ ، وكذلك الإنصاف ١/٣٤٧ . وفي الإنصاف ١/٢٤٦ عن الجنب « ويجرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ »

مرتبة بين المحدث والجنب^(١).
 أما لغير دروس العلم والحاجة التي قد تدفع الحائض لدخول
 المسجد كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه والذي
 أمرها فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تأتي له بالسجادة من داخل
 المسجد فلا نرى مبرراً لمكث الحائض في المسجد ، أخذنا من
 النصوص العامة وخروجاً من الخلاف .

حضور الحائض لمصلي العيد (*)

قالت أم عطية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
 « تخرج العواتق وذوات الخدور (*) ، أو العواتق ذوات الخدور ،
 والحیض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحیض
 المصلي (*) قالت حفصة فقلت : الحیض ؟ فقالت : أليس تشهد
 عرفه - وكذا وكذا؟ (*) (٢) .

(١) الفتاوي لابن تيمية ج ٢١ - ص ٣٤٤ - ٣٤٥ وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني
 ج ١ ص ١٤٦ .

(*) مصلي العيد : مكان يكون خارج المسجد لا يطل فيه إلا العيد . وهو مسجد
 على الصحيح في مذهب الإمام أحمد الإنصاف ٢/٢٤٦ .

(*) البكر التي تجلس في ستر يوضع في البيت .

(*) يعتزل الحیض المصلي : قال ابن المنير : والحكمة في إعتزالهن أن في وقوفهن
 وهن لا يصلين مع المصلين إظهار استهانة بالرجال (أنظر الفتح ج ١
 ص ٤٤٠) .

(*) كذا وكذا : المراد متى والمزدلفة وغيرهما .

(٢) الفتح ج ١ ص ٤٤٠ .

* استمتاع الرجل من امرأته الحائض

في هذه المسألة أقوال نستعرضها ثم نذكر القول الراجح منها إن شاء الله :
القول الأول :

هو قول الإمام ابن حزم قال : للرجل أن يستمتع من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج ، أما الدبر فحرام في كل وقت^(١) .
ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية :

- أ - حديث ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)^(٢) .
ب - حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا^{(٣)(٤)} .
ج - وحديث مسروق قال : سألت عائشة : ما يجلب لي من امرأتي وهي حائض قالت : كل شيء إلا الفرج^(٥) .

(١) المحلى ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) البخاري (١/٤٢٠) .

(٣) المحلى ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٣ .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/١ رواه أبو داود بإسناد قوي أ . هـ .

(٥) روي عن أيوب السخيتاني عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن مسروق

« أنظر المحلى ج ٢ ص ١٨٣ » .

ثم هو يضعف الآثار الوازدة فيما فوق السرة(*) .

القول الثاني :

للزوج ما بين السرة والركبة إذا كانت حائضا ، بشرط أن يكون عليها إزار ، وبهذا أفتى عمر بن الخطاب لأهل العراق^(١) .

القول الثالث :

وهذا القول مروى عن ابن عباس وفيه يقول بأن على الزوج أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت^(٢) . وأدلته في ذلك :-

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت (إذا حضت نزلت
عن المئثال^(*) على الحضير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه

(*) انظر المحلى ج ٢ ص ١٧٩ وما بعدها وقد رد عليه أحمد شاكر في الحاشية على بعضها .

(١) موسوعة عمر بن الخطاب ص ٢٩١ .

(*) المئثال : الفراش .

(٢) المحلى ج ٢ ص ١٧٧ .

وسلم ولم نذن منه حتى نظهر^(١) وكان هذا الرأي يراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان للرجل فراشان حيث قال :
(كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة ، أما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله)^(٢)

القول الرابع :

تمتع الزوج بما فوق الإزار .

وهو قول للأئمة أبي حنيفة ومالك ، والشافعي وأدلتهم على ذلك :-

أ - حديث ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض^(٣)

ب - وحديث مسروق بن أجدع قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل

(١) ضعفه ابن حزم وصححه أحمد شاكر . انظر المحلى ج ٢ ص ١٧٧ . وقد رواه أبو داود رقم ٢٧١ ط محمد عبي الدين وفيه اليمان وأم دره ، وأبو اليمان هو كثير بن يمان ، مستور وأما أم درة فهي مولاة عائشة ، مقبولة : راجع التقريب ٤٩١/٢ ، ٦٢١ وقال أحمد شاكر (ان جهلها ابن حزم فقد عرفها غيره) .

(٢) موسوعة عمر ص ٢٩٢

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان رقم ١٦٩ وفي الباب حديث عائشة ؛ اللؤلؤ والمرجان رقم ١٦٨ .

شيء إلا الفرج (١).

* فهذاان الحديثان يخصصهما حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجل من إمرأتي وهي
حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » (٢).

بمعنى أن الإنسان يستمتع من زوجته بما فوق الإزار (٣). إلقاء
شيء على الفرج ، وحرمة الإستمتاع بالفرج ، يكون الإستمتاع
بما فوق الإزار .
القول الخامس :

الراجح والله أعلم بأن الرجل يجوز له من زوجته الحائض كل
شيء عدا الفرج ، والدبر المجمع عليه في الحيض وغيره ، على أن
تضع على فرجها ثوبا لا تدخله ، أما ما فوق السرة وتحت الركبة
فهذا جائز بالإجماع .

(١) رواه البخاري في تاريخه قال الإمام الشوكاني رواه الجماعة إلا البخاري النيل
ج ١ ص ٣٢٤ .

(٢) قال أبو داود في حديث معاذ نحو حديث حزام ليس بالقوي وأعلوه بالإرسال
النيل ج ١ ص ٣٣٤ وقد أخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن عائشة رضي الله
عنها « فقال خذي ثياب حيصتك وعودي إلى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل
من إمرأته إلا ما تحت الإزار » وإسناد البيهقي صحيح - تلخيص الحبير ج ١
ص ١٦٧ .

(٣) رجع ذلك صاحب روائع البيان وقال هو الأحوط - أنظر روائع البيان ج ١
ص ٢٩١ .

سبب الترجيح :

١ - إن قول ابن حزم - بأن للزوج أن يشفر - فيه حوم حول الحمى ، والأحاديث التي ساقها لا تدل على ما ذهب إليه بل تخالفه ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت « وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه » والمقصود بإربه عضوه الذي يستمتع به أو حاجته^(١) ، كما أن ابن حزم قام بتضعيف الأحاديث التي لا توافق ما ذهب إليه مع تصحيح بعض العلماء لها كما بينا .

(٢) إن قول من قال بأن له ما فوق الإزار وما تحت الركبة واستدل بحديث ميمونة ، وقول عمر ، وابن عباس رضي الله عنها فنقول لهم :

أ - إن حديث ميمونة ، وغيره فيما هو في معناه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره ، كيف وقد ذكرت نصوص تبيح ما سوى الفرج .

ب - إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ ﴾

(١) البخاري الفتح ٤١٩/١ .

والمحيض يطلق ويراد به ثلاثة معان :

أ - اسم مكان الحيض كالمبيت .

ب - مصدرا ميميا : مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضاً

بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ يَسِّنَ مِنْ

الْمَحِيضِ ﴾ .

ج - اسم زمان : فمعناه زمان الحيض (*) .

فمع أن اللفظ يحتمل هذه الأمور الثلاثة إلا أن الآية وسبب نزولها - في أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ، ولم يُشاربوها ، ولم يُجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم موضحاً : « اصنعوا كل شيء غير النكاح » (١) .

وعلى ذلك تبين أنه لا تتحقق مخالفة اليهود ، وموافقة أحاديث

(*) وقد رجح الجصاص أن المراد بالحيض اسم الحيض نفسه ، لأن الجواب كان

لنفس الحيض « قل هو أذى » أنظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ١

ص ٣٩٧ نقلاً عن روائع البيان ج ١ ص ٢٩٦ .

ويحتمل أن يكون المراد صفة الأذى لمكان الحيض وقت الحيض فقط . وهذا ما

رجحه ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٤١٥ ، كما أنه يقال اعتزلوا مكان

الحيض في زمن الحيض ، وقد قر الآية النبي صلى الله عليه وسلم بفعله .

(١) مسلم وقد سبق تخريجه .

* وطء الحائض

إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض في فرجها(*) فعلى أقوال
ثلاثة :

القول الأول :

يعتبر عاصيا ، وتفرض عليه التوبة والإستغفار ولا كفارة عليه
في ذلك^(١) . وقد نقل الشوكاني في النيل عن الشافعي أنه قد
ارتكب كبيرة ولا كفارة عليه ، أما الأحاديث التي تأمر بالصدقة
بدينار أو نصف دينار فكلها لا تصح ، ذكر ذلك ابن حزم^(٢) .
وهو قول عمر بن الخطاب^(٣) .

القول الثاني :

أنه عاص وتُفرض عليه التوبة وتلتزمه الكفارة كما في حديث ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي

(*) الأذى الطبي لجماع الحائض متحقق ، أنظر كتاب فقه النساء في الطهارة لمحمد
عطية خميس ص ١١٦ نقلا عن كتاب الدكتوراة ابتسام عبدالحليم الجندي
« قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام » .

(١) المحلى ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) المحلى ج ٢ ص ١٨٩ .

(٣) موسوعة عمر بن الخطاب ص ٢٩١ .

حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(١) وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والأوزاعي ، والإمام أحمد في الرواية الثانية له ، وقد صححوا حديث ابن عباس^(٢) .

القول الثالث :

قال الإمام أحمد إن كانت له مقدرة وتصدق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أداء الكفارة على القدرة ، ومن باب

(١) صحح الحديث الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليل تذهب إليه قال نعم ، وانتصر لصحته الإمام الشوكاني في النيل وأعله الحافظ بن حجر بالإضطراب . أنظر التفصيل في النيل ج ١ ص ٣٢٦ . أخرجه أبو داود (٢٦٤) والنسائي وابن ماجه (٦٤٠) والدارمي والدارقطني والحاكم (١٧١/١) والبيهقي (٣١٤/١) وأحمد (٢٣٠/١) وصححه الألباني (الارواء/١) . قال ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢٤٤ حديث الكفارة مداره علي عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعند بحثنا تبين أنه ثقة فقد وثقه ابن حجر فقال : « مدني ثقة ، توفي بحران في خلافة هشام ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة . أنظر تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ١ ص ٤٦٨ ، وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني رواية ابن عباس عن النبي (ﷺ) في الذي يأتي إمرأته حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار ، والدينار أو النصف دينار فسرها ابن عباس فيما هو موقوف عليه « إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في إنقطاع الدم فنصف دينار » أنظر ارواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٧ ، المغني ج ١ ص ٢٤٤ .

الحيطة لإحتمال صحة الحديث لأن مدار تضعيف الحديث على
« عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فمرة قال الإمام
أحمد في النفس منه شيء ، ومرة قال لا بأس به روى الناس عنه »
* القول الراجح :

إن الجامع لزوجته وهي حائض في فرجها عاص وتلزمه
الكفارة لثبوت حديث الكفارة وثوثيق عبد الحميد ، وتفصيل ابن
عباس للدينار ، وينصف الدينار تباعاً لوقت الجماع وقت
الحيض .

متى يحل للحائض أن تفعل ما يحرم عليها

* هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها :

أولا : الأمور المتفق عليها : وفيها تغتسل الحائض بعد طهرها
وقبل فعلها :

* الطواف بالكعبة والصلاة : فإذا رأت الطهر تغسل جميع رأسها
وجسدها بالماء ، وإذا عدت الماء أو لم تستطع استعماله
تيممت لأن الأرض طهور إذ لم تجد الماء بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أدبرت
الحيضة فتطهري (١) (٢) .

(١) البخاري الفتح (٤٣٧/١) .

(٢) المحلى ج ٢ ص ١٧٠ .

* وعلى ذلك لا يكون الإقتصار في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْتَ ﴾ على الغسل لأن ذلك تحكم من غير دليل .

كما أنه لا يقاس الوطء على الصلاة والطواف لأنها مختلفان بأمور منها:

أ - أنه لا برهان على تلازم الصلاة مع الوطء .

ب - أن الحائض لا تحمل لها الصلاة قبل الغسل لكونها جنب ، لا للحيض .

ج - إن الصوم يحل للحائض من عند الطهر وإن لم تغتسل . وبذلك افترق الصوم عن الصلاة^(١) .

القول الثاني : وفيه تفصيل فيقول أصحابه :

إن انقطع الدم لأكثر الحيض^(*) حل وطؤها بدون اغتسال ، وإن انقطع دون ذلك لم يبح حتى تغتسل ، أو تميم ويمضي عليها وقت الصلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة . نقل ذلك ابن قدامه عن أبي حنيفة^(٢) .

(١) المحل ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ .

(*) « لأكثر الحيض » أي عشرة أيام عند الإمام أبي حنيفة ونص على ذلك صاحب روائع البيان ج ١ ص ٣٠١ وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وأقوال أهل الاختصاص .

(٢) المغني ج ١ ص ٢٤٦ .

القول الثالث : وهو القول الراجح :-

أنه يجب الغسل عند الطهر من الحيض قبل الوطاء ، وينقل ابن قدامه عن ابن المنذر الإجماع على ذلك^(١) وهذا الإجماع لا يصح لما ذكرنا من آراء مخالفة كما أن عدم الإجماع لا يمنع أنه القول الراجح وبهذا قال الإمام ابن تيمية فقال : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى في كتاب الله الإغتسال ، فالتطهير المعروف من الحيض كالتطهير المعروف من الجنابة ، وإن كان الله سبحانه وتعالى عقب بالآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

التي يدخل فيها المغتسل والمتوضئ والمستنجئ^(٢) .

والأدلة التي ترجح هذا القول :

١ - قوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا

أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي

وصلى^(٣) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « أمكثي قدر ما كنت تحبسك

حيضتك ثم اغتسلي وصلي »^{(٤)(٥)} .

(١) المغنى ج ١ ص ٢٤٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ١ ص ٧٨ .

(٣) متفق عليه ذكر ذلك الشيخ ناصر في ارواء الغليل ج ١ ص ٢٢٣ .

(٤) رواه مسلم (١ / ٢٦٤) .

(٥) ذكر ذلك ابن قدامه في المغنى ج ١ ص ٢٢٤ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ . ورد قراءتها بالتشديد ، وقراءة التشديد لا تحتل إلا معنى الإغتسال (١) .
وخلاصة الأمر أن إتيان الزوجة الحائض يترتب على إنقطاع الدم والإغتسال ، فمجموع الأمرين هو الغاية (٢) .

* شرب دواء لحصول الحيض

يجوز شرب دواء لحصول الحيض إلا قرب رمضان إذا كانت تريد من ذلك الإفطار ، وقد أفتى بذلك ابن تيمية (٣) .

* استعمال دواء لمنع نزول الدم

فيه مسائل :
المسألة الأولى :
من استعملت دواء يمنع نزول دم الحيض لعدم الإفطار في رمضان ، أو عدم الحبس في الحج ، ولم ينزل عليها دم ، فلا شيء مما يتعلق بالحيض يلزمها من قضاء صوم أو غيره ما لم ترد دم الحيض (٤) .

- (١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٢ نقلا عن روائع البيان ج ١ ص ٢٩٥ . وكذلك نقل عن تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٨٧ ونفسه القرطبي ٨٨/٣ نقلا عن روائع البيان ج ١ ص ٢٩٥ .
(٢) أنظر روائع البيان ج ١ ص ٣٠٢ .
(٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٨٣ .
(٤) المغني ج ١ ص ٢٦٦ ورجع ذلك ابن حزم في المحلى .

المسألة الثانية :

استعمال دواء لمنع الحمل (*) :

١ - قال ابن عقيل من الحنابلة : يجوز استعمال دواء لإسقاط النطفة .

٢ - قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فيه نزاع والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل (١) .

٣ - وقد سئل الإمام أحمد عن استعمال دواء لمنع الحمل فقال : لا بأس .

* الثوب يصيبه دم الحيض

يجوز للمرأة أن تصلي بالثوب الذي حاضت فيه إذا طهرته بالصفة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء : قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تقرصه (*) بالماء ، وتنضحه ، وتصلي فيه (١) .

(*) وسيأتي تفصيل هذا الأمر في بحث منع الحمل إن شاء الله في رسالة أخرى .

(١) الفتاوي ج ٢١ ص ٢٥٨ .

(*) وفي رواية فأخذتها فجدبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٤٤ وانظر نفس المرجع ج ١ ص ٤٢٨ وألفاظ الحديث

كما في الفتح تحيض في الثوب : أي يصل دم الحيض إلى الثوب .

تحته : تحكه ، تقرصه : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وتنضحه : (١) إن عادت النضحة إلى مكان الدم كان المقصود الغسل .

(٢) إن عادت النضحة إلى الثوب كان المراد الرش .

* مس المرأة للطيب عند طهرها

وهذه فيها مسائل :

المسألة الأولى :

* تطيب المرأة مكان الدم بعد الظهر

يكره ترك تطيب المرأة لمكان الدم بالطيب إن كانت قادرة لما ثبت بالحديث عن عائشة أنها قالت : « إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل » قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت كيف أتطهر بها ؟ قال صلى الله عليه وسلم (سبحان الله تطهري) فاجتذبتها(*) إلى فقلت تتبعي بها أثر الدم^(١) . والمراد بأثر الدم عند العلماء كما قال النووي - الفرج - وتبعه بالفرصة أي بقطعة من صوف أو قطن فيها طيب وذلك لدفع الرائحة الكريهة ويمكن أن يقوم بذلك أي نوع من أنواع الصابون التي فيها عطر والله أعلم .

المسألة الثانية :

* الطيب (*) تمسه المرأة إذا طهرت

وهذا من باب الإستحباب لطرد رائحة الدم الكريهة ولأن

(١) الفتح ج ١ ص ٤٣١ ، وفي الحديث دليل على جواز سؤال المرأة للعالم عن

أحوالها التي يُحْتَشَم منها ، وفيه أنه يكفي بالتعريض في الأمور المستهجنة .

(*) وفي رواية فأخذتها فجذبته فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم .

(*) هذا ما لم تخرج أو تجلس في مكان فيه رجال أجنب .

تستقبل المرأة الصلاة ورائحتها طيبة ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحادة(*) التي يحرم عليها استعمال الطيب أن تستعمل البخور أو أي نوع من العطور بعد الطهر فيكون غير الحادة أولى ، وبذلك قالت أم عطية : « كنا نهي أن نجد على الميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا محيضها في نبذة من كُست(*) أظفار(*) ، وكنا نهي عن إتباع الجنائز»(١) .

الحج والعمرة للحائض والنفساء

المسألة الأولى : سقوط طواف الوداع عن الحائض :

(١) طواف الوداع :

المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية هذا قول عامة الفقهاء والصحابة وخالف زيد بن ثابت ثم رجع عن قوله إلى قول جمهور الصحابة فقد روي مسلم : قال طاوس :

(*) الحادة : التي توفي عنها زوجها .

(*) الكست : روي في رواية مسلم « قسط » وهو نوع من البخور .

(*) الأظفار : قيل نوع من الطيب يأتي من ظفار منطقة في عمان على سواحل

اليمن ، وقيل حجم الأظفار .

(١) الفتح ج ١ ص ٤٢٩ .

كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت يفتي : أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت فقال له ابن عباس أما لا تسأل فلانة الأنصارية ، هل أمرها رسول الله بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا . وقد ورد في ذلك حديث عائشة أنها قالت لرسول الله (ﷺ) يا رسول الله إن صفية بنت حمي قد حاضت قال رسول الله (ﷺ) لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكزن فقالوا بلى قال : فاخرجي ^(١) . وقال الشافعي إن طهرت قبل مفارقة بناء مكة لزمها العودة .

المسألة الثانية :

* إحرام الحائض بالحج :

الإحرام بالحج يكون على أحد النسك الثلاثة :

١ - التمتع = ٢ القران - ٣ - الافراد (*) .

(١) الفتح ج ١ ص ٤٤٤ .

(*) التمتع : هو إدخال العمرة بالحج ، بمعنى أن الحائض تغتسل في الميقات وتلبى مع الحجاج « لبيك اللهم بعمرة » ووقت الحج في يوم الترويه تلبى بالحج . القران : أن تلبى في الميقات في إدخال العمرة بالحج فتقول « لبيك اللهم بعمرة وحج » وتختلف عن التمتع بأمور منها : أنها لا تحل من إحرامها إذا انتهت من العمرة ، ولا يلزمها إلا سعي واحد ويسقط عنها طواف العمرة للعذر . الافراد : هو التلبية بالحج فقط فتقول في الميقات « لبيك اللهم بحج » وليس عليها إلا طواف واحد وسعي واحد ، ولا تنزع إحرامها إلا بعد أن تقوم برمي العقبه يوم النحر .

ونذكر هذا لأن الأحكام ستختلف حسب إهلال المرأة بالحج .

الحالة الأولى :

إذا أحرمت الحائض « مفردة » أو « قارئة » :

في هذه الحالة لا إشكال لأنه لا يلزمها إلا طواف واحد « وهو طواف الإفاضة » أما طواف القدوم بالنسبة للمفردة فيسقط للعدو .

أما القارئة فيكفيها طواف الإفاضة عن طواف العمرة (*) .

الحالة الثانية :

إذا أحرمت الحائض « متمتعة » وهنا صورتان :

الصورة الأولى :

أن تطهر قبل الذهاب لعرفة ، فهذه تغتسل ثم تذهب إلى البيت وتؤدي نسك العمرة ثم تحل ثم تلبي بالحج في يوم

التروية وتكمل باقي النسك .

الصورة الثانية :

أن يأتي يوم التروية وهي حائض فهذه تغتسل إستحياباً وتلبي

(*) وسقوط الطواف بأقسامه قضية خلافية من أراد التوسيع يرجع إلى المعنى

بالحج « لبيك اللهم بحج » وتقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف
تنتظر حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة ، وإذا أرادت بعد ذلك
أن تأخذ عمرة من الحل فلا شيء عليها لفعل عائشة رضي الله
عنها ، وإذا خافت فوات الرفقة يلزم ولي الأمر صاحب القافلة
بالإنتظار حتى تطهر ، وتتقي الله ما استطاعت (*) .

المسألة الثالثة :

إغتسال الحائض والنفساء عند الميقات وتليتها بشك العمرة
إن كانت معتمرة ، وإن كانت بالحج فتلي حسب نسكها
الافراد ، أو القران ، أو التمتع كما بينها في الهامش بدليل حديث
عائشة رضي الله عنها حيث قالت :

« خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت ، فدخل علي
رسول الله (ﷺ) وأنا أبكي ، فقال مالك ؟ أنفست ؟ قلت .
نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضي
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (١) .

(*) يرجع إلى تفصيل هذا الأمر في اعلام الموقعين لابن القيم .

(١) الفتح ج ١ ص ٤١٦ .

دم النفاس

* موافقة النفاء للحائض

دم النفاس هو دم الحيض ، إنما امتنع خروجه مُدَّة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل (*) فإذا وضع الحمل ، وانقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم فخرج من الفرج . . . وعلى ذلك فحكم النفاء حكم الحائض ، إلا أنه يفارق النفاس الحيض في :
أ - أن العدة لا تحصل به لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله .
ب - لا يدل على البلوغ (١) .

* الصوم والصلاة بالنسبة للنساء

تشارك النساء في الأحكام مع الحائض في ترك الصوم والصلاة وقت نزول دم النفاس على أن تقضي الصوم لا الصلاة . ودليل ذلك حديث أم سلمة :

« كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين

(*) وقد ذكر في معنى ذلك الدكتور عبد الله المختص بقسم الولادة .

(١) المغني ج ١ ص ٢٥٤ .

ليلة لا يأمرها النبي ﷺ « بقضاء صلاة النفاس » (١).

* أطول مدة للنفاس

للعلماء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول :

أكثر النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً وهذه إحدى

الروايتين عن مالك :

القول الثاني :

حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال خمسون يوماً (٢).

القول الثالث :

الشيخ تقي الدين ابن تيمية لأحد لأكثر النفاس ، فلوزاد على

الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، ولكن إن

اتصل فهو دم فساد (٣).

وبهذا قال ابن حزم ، لم يأت في أكثر مدة النفاس نض قرآن ولا

(١) قال الشيخ ناصر : حسن ، الارواء ج ١ ص ٢٢٢ وصححه النووي في

المجموع ٢/ ٢٢٥ .

(٢) حلية العلماء ج ١ ص ٢٣٢ .

(٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٨٣ . أي انه دم استحاضة .

سنة . أما حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أكثر النفاس أربعون يوماً » .

فهو ضعيف منكر ، ووافق ابن حزم في التضعيف أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى معللاً الضعف أنه من رواية سلام بن سليم المدائني الطويل ، قال ابن حبان فيه « روى الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها » . (١)

القول الرابع :

إن مدة النفاس أربعون يوماً ، وهذا قول الإمام أحمد (٢) وأبي حنيفة (٣) وقد قال الترمذي : أجمع أهل العلم (٤) من أصحاب النبي ﷺ « ومن جاء بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . وهذا هو المرجح للأدلة الآتية :

أ - ما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسه الأزدي عن أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) المحل ج ٢ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .
(٢) المغني ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
(٣) نقل ذلك صاحب حلية العلماء ج ١ ص ٢٢٢ .
(٤) المقصود فيما لا نعلم فيه خلافاً

بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ (١) بِمَالِهِ كَمَا كَانَ يَمْتَنِعُ لِيَوْمِهِ

ب - حديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لكم للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (٢) .

* زيادة دم النفاس على الأربعين

كما ترجح عندنا أن النفاس أربعون يوماً وما زاد على ذلك ،
فإذا صادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف فهو
استحاضة (٣) .

* أقل أيام النفاس

ليس لأقله حدٌ أي وقت رأت الطهر (*) اغتسلت وهي طاهر
وتصوم وتصلي ، وبهذا قال الثوري والشافعي ومالك ، وتبناه ابن
قدامة ودل عليه (٤) .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، قال الخطابي : أنى محمد بن اسماعيل على هذا
الحديث - ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢٥١ ، وحسنه الشيخ ناصر
بغير هذه الألفاظ كما بينا في قضاء الصلاة . أنظر أرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٢ .
(٢) ذكره الشيخ ناصر في الأرواء ج ١ ص ٢٢٣ ، ولكن ليس من رواية الطويل التي
ضعفها ابن حزم والشيخ أحمد شاكر كما ذكرنا بل من طريق آخر من طريق عبد
الرزاق قال البوصيري في الزوائد : أسنده الصحيح رجاله ثقات . وتبعه
الالباني بأن ذلك من أوامه .

(*) على أن ترى الطهر يوماً كاملاً .

(٣) أنى بذلك الإمام أحمد أنظر المغني ج ١ ص ٢٥١ ، وأحكام النساء للإمام أحمد

ص ٦٣ .

(٤) المغني ج ١ ص ٢٥٠ .

(٤) المغني ج ١ ص ٢٥٠ .

هذا فيما يتعلق بالصلاة والصيام وهو أمر لا خلاف عليه أما فيما يتعلق بالوطء فقد استحب الإمام أحمد ألا يأتيها زوجها ، لأنه لا يأمن عودة الدم عليها^(١) وزاد صاحب الإنصاف ، بکراهية ذلك مطلقا^(٢) ويستدلون على ذلك بحديث عثمان بن أبي العاص « أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال لا تقرين »^(٣) .

والذي يترجح عندي أن الزوج أو الزوجة إن لم يخافا العنت فكما قال الإمام أحمد ، وإلا فلا شيء عليهما .

هذا الذي ذكرناه إذا انقطع الدم واغتسلت وصلت ، أما في أيام النفاس فكما ذكرنا في الحيض .
* إن ولدت المرأة ولم تر دما :

في وجوب الغسل عليها قولان :

١ - لا يجب الغسل عليها ، لأن الغسل على النفساء وهذه ليست نفساء ولا في معناها .

٢ - أنه يجب عليها الغسل لأن الولادة مظنة للنفاس : وهذا هو الأحوط للمرأة والأرجح عندي والله أعلم .

(١) المغني ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) الإنصاف ج ١ ص ٣٨٤ .

(٣) موقوف وهو ضعيف قال ذلك الشيخ ناصر في الارواء ج ١ ص ٢٢٦ .

دم الاستحاضة

* تعريف الإستحاضة : استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه (١).

* أحوال المستحاضة : (*)

للمستحاضة أحوال مختلفة حسب حيضها ولذلك أتت أحاديث لكل حالة من الحالات :-

الحالة الأولى :

أن تكون مدة الحيض معروفة للمستحاضة قبل وقتها هذا : في هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي إستحاضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » (٢).

(١) فقه السنة ج ١ ص ١٥٥ .

(*) هذه الأحوال الثلاث ذكرها الإمام أحمد بن حنبل وقال أذهب إلى كل حديث منها على وجهه ، أنظر أحكام النساء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وكذلك ذكرت في المعنى ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) مسلم ، ارواء الغليل ج ١ ص ١٢٣ .

وبهذا قال الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي ، وقال بذلك الإمام مالك ، وقال لا اعتبار وإنما الإعتبار بالتمييز ،^(١) ولكن حديث أم حبيبة حجة في المسألة فيترجح قول الجمهور ، وثبوت العادة يثبت بأكثر من مرة للأسباب الآتية :

١ - أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تثبت المعاودة بمرة واحدة .

٢ - أنه ورد من قوله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالي

والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر »^(٢) . الحديث

فكان في الحديث ما يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره .

الحالة الثانية :

إن لم تكن لها أيام معروفة بسبب نسيانها لعادتها ، أو أنها بلغت مستحاضة ، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره^(٣) .

فهذه حيضتها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء من حولها وحسب اجتهادها لا على التغيير المطلق^(٤) ودليل ذلك

(١) المغني ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائي (١٤٩/١) ومالك (الموطأ ص ٦٢) عن أم سلمة .

(٣) تفصيل ذلك وأقسامه في المغني ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر المغني ج ١ ص ٢٣٥ .

حديث حمنة بنت جحش وكانت امرأة مستحاضة فسألت النبي
(ﷺ) فقال لها :

(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى
سبعة في علم الله ثم اغتسلي) الحديث^(١).

ملاحظات :

- أ - الجاهلة بشهرها ترد إلى الشهر الهلالي .
- ب - الجاهلة في أيام حيضها تجلس حسب اجتهادها .
- ج - إذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره رجعت إلى
عادتها^(٢) . ولم تعد بما جلست باجتهادها .

الحالة الثالثة :

أن تكون المستحاضة ليس لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض
عن غيره : وهنا تعمل المرأة بالتمييز لأن دم الحيض للذي تميزه
« أسود يعرف » بدليل حديث فاطمة بنت حبيش : « إذا كان دم
الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن

(١) قال الإمام أحمد حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي سألت البخاري فقال
حديث حسن ذكر ذلك سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ١٥٧ ، وحسنه الشيخ

ناصر في إرواء الغليل ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) المغني ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء إنما هو عرق» (١).

وبهذا قال الإمام مالك والشافعي ، واعترض أبو حنيفة بأنه لا اعتبار بالتمييز وإنما الإعتبار بالعادة الخاصة ، ولكن حديث فاطمة حجة فيما قلنا (٢) .

الحالة الرابعة :

من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة ، فاستحاضت ، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر ، وهذه لها صورتان :

أ - إن اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بها .
ب - وإن كان التمييز أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيزاً فالراجح والله اعلم أنها تقدم العادة على التمييز (٣) .

فعل المستحاضة إذا أرادت الصلاة

(١) الاغتسال وهو نوعان :

النوع الأول :

عند الانتهاء من أيام الحيض حسب الحالات الأربع التي

(١) صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٣ وأخرجه أبو داود (٢٨٦)

والنسائي والحاكم (١٧٤/١) والبيهقي (٣٢٥/١) .

(٢) المغني ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٩ .

(٣) المغني ج ١ ص ٢٣٢ .

ذكرناها تغتسل المرأة المستحاضة وهذا لا خلاف فيه لوضوح الأدلة
في التنصيص على الغسل كحديث حمنة بنت جحش «تحيضين في
علم الله ستة ايام ، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي»^(١) الحديث .

ولانه انقطاع حيض يستلزم الاغتسال كما ذكرنا في موضوع
الحيض .

النوع الثاني : الاغتسال للصلاة : وفي هذا النوع أقوال :
القول الأول :

الاجتسال لكل صلاة : ذكر ذلك ابن حزم^(٢) وأورد آثارا عن
الصحابة كابن عباس ، وابن عمر ، وعلي رضي الله عنهما جميعا ،
يبين فيها وجوب الاجتسال فذكر : عن سعيد بن جبير أنه كان عند
ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس إلى
« فقرأته ، فاذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر ، وإني
أدع الصلاة الزمان الطويل ، وإن ابن أبي طالب سئل عن ذلك
فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : « اللهم لا
أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل
واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر غسلا

(١) حسنه الشيخ ناصر في ازواء القليل ج ١ ص ٢٠٢ ، وصححه الترمذي .
أخرجه ابو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) والحاكم (١٧٢/١)
والبيهقي (٣٣٨/١) (٣٨١/٦) .

(٢) المحل ٢ ص ٢١٣ .

واحدان ، فقيل لابن عباس إن الكوفة أرض باردة ، وإنها يشق عليها ، قال : لو شاء الله لا ابتلاها بأشد من ذلك .

وقد أورد الشيخ ناصر في إرواء الغليل في رواية لحديث أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وعزاها للنسائي (١) أن النبي ﷺ قال : « لتنظر قدر أقرانها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » (١) .

القول الثاني :

الاجتسال مرة واحدة في اليوم ، روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » (٢) .

القول الثالث :

لا يجب عليها الاجتسال الا مرة واحدة عند انقطاع

(*) « عندما نظرت » سنن النسائي الذي تحت يدي طبعة دار الكتاب العربي المجلد الأول ص ١٦ باب « ذكر الاجتسال من الحيض » لم أجد هذا اللفظ « فلتغتسل عند كل صلاة » بل الالفاظ « فاغتسلي ثم صلي » فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، ولعل الشيخ ناصر يقصد سنن النسائي الكبرى .

(١) صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨٤ .

حيضها (*)

وهذا هو الذي يترجح عندي للدلالة الآتية :

١ - انه لم يصح حديث في المسألة بأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة (*) ولا يقال إنها تنهض للاستدلال بمجموعها لان هناك ما يعارضها كحديث الصحيحين عن فاطمة بنت ابي حبيش .

٢ - أن يعتمد على البراءة الاصلية في عدم إلزام المرأة بشيء .

٣ - أن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١) .

٤ - ورد من ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضيء إنما هو عرق » (٢) .

٥ - ويمكن أن نستدل بالقياس فخرج الدم من يد المرأة لا يوجب الغسل كذلك التزيف من الرحم يشبه خروج الدم من بقية

(*) قال الامام النووي : بهذا قال جمهور العلماء السلف والخلف ، وهو مروى عن كثير من الصحابة ، وهو قول الائمة مالك ، واحمد ، وأبي حنيفة ، ذكر ذلك صاحب نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ وذكر ذلك الشيخ سيد سابق في فقه السنة ج ١ ص ١٥٨ .

(*) ذكر ذلك الشوكاني وبين علل الأحاديث في النيل ٢٨٤/١

(١) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) صححه الشيخ ناصر في ارواء الغليل ج ١ ص ٢٣٣ و ١٤٦ بالفاظ متقاربة مع ما ذكرنا .

الجسم ويدل على ذلك تعليل الرسول ﷺ (إنما هو عرق) .
أما حديث أم حبيبة في رواية عائشة التي في البخاري كان
الأمر فيها بالاعتسال مطلقا فما كان ليدل على التكرار كما في
حديث عائشة رضي الله عنها :

« إن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ
عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة » (١) .

أما فعل أم حبيبة بأنها كانت تغتسل لكل صلاة فكان ذلك
تطوعا منها لأن النبي ﷺ أخبر أن أحب الأمرين إليه أن تغتسل
لكل صلاة فقال لحمنة بنت جحش : « فإن قويت على أن تؤخري
الظهر ، وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين
الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح
وتصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك . فقال
رسول الله ﷺ وهو أعجب الأمرين لي » (٢) .

الوضوء لكل صلاة

بعد أن بينا ان المستحاضة لا يلزمها على وجه الوجوب الاغسل

(١) فتح الباري ط الحلبي ج ١ ص ٤٤٣ .

(٢) أخرجه ابو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) والحاكم ١/١٧٢ وحسنه الشيخ
ناصر في ارواء الغليل ج ١ ص ٢٠٣ .

واحد وهو وقت الانتهاء من الحيض ، نقول وبالله التوفيق أنه يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة الا أن لا يخرج منها شيء لقوله ﷺ لفاطمه بنت ابي حبيش « توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » (١) كما أن عليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم قبل الوضوء (٢) (*)

وفي الوضوء الواحد يمكنها أن تصلي النوافل والفريضة الفائتة والفريضة الحاضرة ، وبخروج الوقت ينتقض وضوؤها (٣) .

صفة الغسل في الحيض والجنابة

الأصل في المسلم في أموره التعبدية أن ينظر إلى أمر الله سبحانه ، وهدى النبي ﷺ فيفعل ما هو من هدى التشريع الالهي لينال محبة الله ويتزود بكل ما هو من شأنه أن يرفع درجاته ويكثر حسناته ، لذلك كان سلفنا رضوان الله عليهم ينظرون في هدى النبي ﷺ في أي مسألة تعرض لهم فيقومون بالتنفيذ من غير تفصيل فيما هو نفل أو واجب أو شرط . .

وهذا ما نرجو أن نكون عليه لأن الأسلوب التعليمي الأكاديمي

(١) صحيح ارواء الغليل ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) انظر المغني ج ١ ص ٢٤٨ . ٢٤٩ ، والانصاف ج ١ ص ٣٧٧ .

(*) وهو قول لابي حنيفة ، والثوري ، واحمد انظر حلية العلماء ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣) الانصاف ج ١ ص ٣٧٩ .

يجعلنا نفصل في أقسام الحكم التكليفي ، مع دعوتنا لاللتزام
بالجميع .

أركان الغسل

١ - النية : وهي عمل قلبي ليس فيه تلفظ ، والنية هي المميزه
بين العادة والعبادة لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى » (١) الحديث .

٢ - الغسل لجميع الاعضاء لقوله تعالى : ﴿ وَبَسَّطُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . . . وقد بينا أن المراد
بالتطهير هنا الاغتسال (٢)

هذه هي أركان الغسل من الحيض والجنابة ، ومن غير
أركان الغسل يُعد غسلًا شرعياً ولا يُجلب حراماً ، أما الهدى
التفصيلي في الغسل فمداره حديث عائشة رضي الله عنها انها
قالت : . . . « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ
فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في

(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٤٥ .

(٢) انظر فقه السنة ص ١٢٨ .

أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه
ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل
رجليه^(١) هذا هو الهدى الذي فعله ﷺ. تبقى التفصيل
فيما ذكر في الحديث ففيه أمور:

١ - الوضوء مع الغسل: قال بذلك أبو ثور، وداود.
أ - الوجوب: بل ذلك من باب الاستحباب لأن
ب - عدم الوجوب بل ذلك من باب الاستحباب لأن
الفاعل بمجرد لا ينهض للوجوب^(٢) وهذا هو
الراجح والله اعلم.

٢ - غسل الرجل مع الوضوء: - على خلاف بين العلماء والراجح
والله أعلم أن الجنب لا يغسل رجلاه في وضوئه الأول
للحديث حيث أنه قد فصل قوله ﷺ « ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة »، في حديث آخر يغسل الوجه واليد مع عدم ذكر
الرجل الا بعد الغسل كما في قوله ﷺ من حديث ميمونه
قالت: - « وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه
فغسلها مرتين أو ثلاث ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل
مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم

(٢) نيل الاوطار ج ١ ص ٢٨٧

(١) اللؤلؤ والمرجان رقم ١٨٠ بغير هذا اللفظ مسلم رقم ٣١٦ ج ١ ص ٢٥٣

غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده
ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت فأتيته بخزقة فلم
يردها ، وجعل ينفذ الماء بيده (١) .

وهذا اذا كانت الارض فيها طين أو احتمال نجاسة أما في
مثل حماماتنا اليوم فلا حرج ان شاء قدم الانسان غسل رجله
أو آخرها ، لذلك قال الامام مالك : « إن كان المكان غير
نظيف فالمستحب تأخيرها والا فالتقديم » (٢) .

نقض المرأة لضفائرها في الغسل

المرأة يجب عليها الغسل في الجنابة وعند الانتهاء من
الحيض ، وقد ذكرنا هدي النبي ﷺ في الغسل ، وتبقى
هناك قضية (نقض المرأة لضفائرها أثناء الغسل) من الجنابة
هل هو واجب أم لا ؟

فقول وبالله التوفيق : غسل الجنابة : لا يجب على المرأة
فيه نقض ضفائرها وذلك للدلالة المستفيضة في هذا الموضوع
والتي منها :

أ - حديث أم سلمة رضي الله عنها (أن امرأة قالت يا
رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه

(١) مسلم رقم ٣١٧ من غير ذكر اليد ، الفتح ٣٨٦/١

(٢) نيل الاوطار ١ ص ٢٨٧ .

للجنابة ؟) .

قال ﷺ « إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت » (١) .

ب - قول عائشة رضي الله عنها في اعتراضها على ابن عمر عندما أمر النساء بنقض ضفائهن « لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات » (٢) .

على أن عدم نقض الضفائر لا يمنع وصول الماء إلى أصل الشعر لأنه لو منع لوجب نقض الضفائر ، وبهذا يمكن فهم حديث ابن عمر الذي يأمر فيه المرأة الجنب أن تنقض ضفائرها :

وطء المستحاضة في الفرج

- على قولين :

القول الأول :

قال صاحب الكافي من الجنابة لا يباح مع عدم العنت (*) (٣) .

(١) مسلم رقم ٣٣٠ .

(٢) مسلم (١٧٦/١) ارواء الغليل ١٧١/١ رقم ١٤١ والفتح ٣٧٧/١ .

(*) خوف العنت : من الزوج والزوجة .

(٣) الانصاف ٣٨٢/١ .

القول الثاني :

رواية كذلك عن الحنابلة أنه يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت أو أي شرط كان وهذا هو الراجح والله أعلم للأدلة الآتية :-

١ - عن حمنة بنت جحش وكانت تحت طلحة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها^(١) .

٢ - وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكان زوجها يغشاها^(٢) .

٣ - ان حمنة ، وأم حبيبة سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة ، ولم يبين لهما حرمة الوطء .

٤ - أنه أبيع للمستحاضة الصلاة والصوم ، وهما أكثر حرمة من الجماع^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠) حدثنا أحمد بن أبي شريح الرازي ، أخبرنا عبد الله بن

الجهم ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم عن عكرمة عن حمنة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩) قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر

وليس فيها ما يدل على سماعه منها - ذكر ذلك صاحب عون المعبود ج ١ ص

٥٠٠ ، وقال الحافظ في الفتح هو حديث صحيح ان كان عكرمة سمع منها ،

وقال النووي اسناده حسن ذكر ذلك محمود السكي في المنهل العذب ج ٣ ص

٣٣١ وبين ثقة معلى الموجود في سند الحديث .

(٣) المغني ج ١ ص ٢٤٦ .

وهو المروي عن ابن عباس : « يأتيها زوجها اذا صلت

فالصلاة أعظم » (١).

مسائل متعلقة بالغسل

المسألة الأولى :

اذا كان على الانسان جنابة وأحدث فمخصوص الشافعي رحمه الله أنه يدخل الوضوء في الغسل فيجزئه الغسل لهما ، وهو قول من أقوال مالك في هذه المسألة (٢).

المسألة الثانية :

اذا اجتمع على المرأة جنابة وحيض :

أ - حكى عن داود الظاهري أنها تحتاج الى غسلين .

ب - قال الامام الشافعي في الام أنه يكفيها غسل واحد (٣) ، وهو الذي نميل اليه :

المسألة الثالثة :

نقض الشعر أثناء غسل الحيض :

على قولين للعلماء :

(١) فقه السنة ج ١ ص ١٥٩ وعزاه للبخاري .

(٢) حلية العلماء ج ١ ص ١٧٦ .

القول الأول :

يجب على المرأة في غسل الحيض أن تنقض رأسها وبهذا قال الحسن وطاووس ، والإمام أحمد ودليلهم في ذلك :

أ - قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وكانت حائضا «دعى عمرتك ، وانقضي رأسك ، وأمتشطي وأهلي بحج . . . » الحديث^(١).

أما حديث أم سلمة « أفانقضه للحيضة والجنابة » فهو من حديث عبد الرزاق عن الثوري ، وقد تفرد بها بزيادة الحيضة وجميع الروايات .

« أفانقضه لغسل الجنابة » فقال « لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ولذلك قال ابن القيم في تهذيب السنن في زيادة « الحيضة » من أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث^(٢).

القول الثاني :

أنه يستحب نقض الرأس ولا يجب وهذا قول الجمهور ، وبه قال ابن قدامة ودليلهم على الاستحباب :-

(١) حديث الصحيحين ذكره الشيخ تاصر في الارواء ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) ارواء الغليل ج ١ ص ١٦٩ .

١ - الجمع في روايات حديث مسلم التي ذكرت في القول الأول عن ام سلمة الذي في بعض ألفاظه قالت (يا رسول الله أني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ فقال (إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) (١) .

٢ - أن حديث عائشة في الحج فيه كذلك الأمر بالامتنشاط ، ولم يقل أحد بوجوب الامتنشاط .

٣ - ثم إن الأمر في حديث عائشة للغسل المتعلق بالاحرام وهو من باب التنظيف .

وخلاصة الأمر

أن الذي يترجح عندي أن نقض صفائر الرأس عند الغسل للاستحباب للأدلة التي ذكرناها في القول الثاني ، ولعدم الدليل على وجوب النقض فيما يتعلق بغسل الحيض إلا حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد وجهناه (٢) .

(١) مسلم رقم (٣٣٠) .

(٢) انظر بعض التفصيل في حلية العلماء ج ١ ص ١٧٧ .

المرأة في أثناء الحيض ...
 (...) ...
 الفهرس ...
 ...

الموضوع	الصفحة
التقديم	٥
المقدمة	٧
الدم عند المرأة	١٠
التعريف الراجح للحيض	١٣
السن الذي يبدأ به نزول الحيض	١٤
السن الذي ينقطع به الحيض	١٦
أقل الطهر بين الحيضتين	١٨
أقل مدة الحيض	٢٠
ما حكم نزول دم أثناء الحمل	٢٢
سؤر الحائض وجسمها وعرقها ومواكلتها	٢٤
الصلاة والحيض	٢٥
إذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة	٢٦
أو في آخر الوقت	
ما حكم قراءة الحائض للقرآن	٢٨
من المصحف	

٣٥	القراءة من غير مس المصحف
٣٧	القراءة مع مس المصحف
٤١	دخول الحائض المسجد والمكث فيه
٤٥	حضور الحائض لمصلي العيد
٤٦	اشتمتاع الرجل من امرأته الحائض
٥٣	وطء الحائض
٥٥	متى يجلب للحائض ان تفعل ما يحرم عليها
٥٩	شرب دواء لحصول الحيض
٥٩	استعمال دواء لمنع نزول الدم
٦١	مس المرأة للطيب عند طهرها
٦٢	الحج والعمرة للحائض والنفاس
٦٣	إحرام الحائض بالحج
٦٦	دم النفاس
٦٦	الصوم والصلاة بالنسبة للنفاس
٦٧	أطول مدة للنفاس
٦٩	زيادة دم النفاس على الاربعين
٦٩	اقل ايام النفاس
٧٠	ان ولدت المرأة ولم تر دمًا
٧١	دم الاستحاضة
٧١	تعريف الاستحاضة
٧٤	فعل المستحاضة اذا أرادت الصلاة

٧٩	صفة الغسل في الحيض والجنابة
٨٠	اركان الغسل
٨٢	نقض المرأة لضعفاتها في الغسل
٨٣	وطء المستحاضة في الفرج
٨٥	مسائل متعلقة بالغسل
٨٧	خلاصة الامر

٩٠	لغزاه و.....
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠